

وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

القرارات

قرار رقم ٥٥/ت

بموجب القرار رقم ٥٥/ت تاريخ ٢٣-١٢-١٩٩٩

مادة ١ - تمنح وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي تراخيص إقامة مزارع تربية وتسمين النعام وملحقاتها الخاصة بإنتاج البيض واللحم والامهات خارج مناطق العمران والتوسع العمراني ومناطق الحماية للمدن والبلدان والقرى ذات الشخصية الاعتبارية والبلديات والقرى والمزارع (وفقا للتقسيمات الادارية الرسمية كما يلي :

البند الاول : رخصة بناء باقامة الحظائر والانشاءات والملحقات الخاصة بهذه المزارع تمنح من قبل مديريات الخدمات الفنية او مجالس المدن او البلدان او القرى الاعتبارية او البلديات (بحسب الحال) وبعد توفر الشروط المبينة ادناه .

فقرة ١ - ان يبعد الموقع المقترح لمزارع النعام وملحقاتها عن حدود المخططات التنظيمية ومناطق التوسع العمراني ومناطق الحماية للمدن والبلدان والقرى ذات الشخصية الاعتبارية ، والقرى ، والمزارع المنصوص عليها في التقسيمات الادارية الصادرة بشكل رسمي مسافة لا تقل عن ٢ كم بالنسبة للمدن و ١ كم بالنسبة لباقي الوحدات الادارية والبلديات والمزارع .

فقرة ٢ - تعتبر مديريات الخدمات الفنية ومجالس المدن والبلدان والقرى الاعتبارية والبلديات مسؤولة عن تطبيق احكام البند الاول اعلاه وعليها ان تقوم باجراء الكشف الفعلي على المواقع المقترحة لمعرفة مدى مطابقتها لاحكام الواردة في هذا القرار بفيء السماح او عدمه لاقامة هذه المزارع .

فقرة ٣ - يتم تحديد موقع المزرعة المراد انشاؤها بالضبط والدقة وذلك باعتماد مخطط العقار وتثبيت الموقع عليه بعد بيان الابعاد والحدود ومساحات الابنية المقترحة اذ يقوم بذلك ممثلو الجهات المشار اليها اعلاه .

البند الثاني : موافقة مبدئية لطالب الترخيص تعطى من قبل السادة المحافظين ومديريات الزراعة والإصلاح الزراعي في محافظات القطر وبعد توفر الشروط الآتية ضمن اضبارة الترخيص :

فقرة ١ - رخصة بناء باقامة الحظائر والانشاءات والملحقات المنوه عنها تحت البند الاول من المادة الاولى موقعة اصولا من الجهات المسؤولة مبينا فيها نوعية التربية وطاقات المشروع واماكن هذه المزارع .

فقرة ٢ - اخراج قيد عقاري يبين ملكية العقار المراد اقامة المزرعة عليه او ما يماثله بذلك كشهادة تصرف او عقد ايجار او مشاركة موقعة اصولا من الجهات المسؤولة ذات العلاقة .

فقرة ٣ - أ - ان يبعد الموقع المقترح لمزارع النعام وملحقاتها مسافة ٥٠٠ م عن حدود اية مدجنة او مزرعة نعام اخرى مرخصة ترخيص مبدئي او نهائي بالمنطقة حيث يتم تحديد هذا البعد شعاعيا اعتبارا من سور المسرح او ابنية الايواء ايها اقرب وفي حال وجود حاجز طبيعي بين مزرعة نعام ومزرعة نعام اخرى او مدجنة فيعود تقدير ذلك الى لجنة فنية تشكل من الوزارة . اما البعد عن المداجن ومزارع النعام التابعة للقطاع العام او المشترك فيجب الا تقل المسافة عن ٢ كم .

ب - يعتبر المسرح ملحقا اساسيا بمكونات المزرعة ويجب ان يكون محاطا بسور مناسب وملائم لتربية النعام كما يعتبر المنقوس ملحقا اساسيا بمزارع تربية النعام المتخصصة بإنتاج البيض التفريخ .

فقرة ٤ - ان يبعد الموقع المقترح لمزارع النعام وملحقاتها مسافة لا تقل عن ٥٠٠ م من منشآت الانتاج الحيواني المرخصة التابعة للقطاع العام او المشترك و ٥٠ م عن منشآت الانتاج الحيواني المرخصة التابعة للقطاع الخاص لمنشآت تربية الابقار والاغنام والماعز والاسماك .

فقرة ٥ - ان يبعد الموقع المقترح لهذه المزارع مسافة لا تقل عن ١ كم عن المنشآت العامة (مدارس - مستشفيات - ثكنات عسكرية دائمة - ينابيع الانهار - السدود السطحية - شواطئ البحار ..) وحدود المناطق السياحية المعمول بها حاليا لدى الجهات المختلفة .

فقرة ٦ - ان يكون الموقع المقترح بعيدا عن مصادر الرطوبة ومياه الفيضانات ومياه السيول والاماكن المزعجة ومخلفات المدن ومحققا لامكانية التربية المثلى .

فقرة ٧ - أ - يخصص لكل طائر نعام لاتنتاج البيض مساحة ٥٠٠ م^٢ كأبنية ايواء ومسرح وملحقاتها على ان لا تقل طاقة المزرعة المراد ترخيصها عن ٨ طيور اناث و ٤ طيور ذكور حيث يخصص مساحة لا تقل عن ٣٠ م^٢ كأبنية ايواء لكل طائر نعام مع فراخه من اصل المساحة المذكورة اعلاه .
ب - يخصص لكل طائر نعام تسمين مساحة ٢٠٠ م^٢ كأبنية ايواء ومسرح منها ١٢ م^٢ ابنية ايواء على ان لا تقل طاقة المزرعة المراد ترخيصها عن ١٢ طائر نعام .

البند الثالث : رخصة نهائية لطالب الترخيص تعطى من قبل وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي (مديرية الانتاج الحيواني) وبعد توفر الشروط التالية في اصابة الترخيص:

١ - رخصة بناء باقامة الحظائر (المادة الاولى البند الاول)
٢ - اخراج قيد عقاري (المادة الاولى البند الثاني الفقرة ٢) .

٣ - الموافقة المبدئية (المادة الاولى البند الثاني) .
٤ - تعهد اشراف فني موقع أصولا ومعتمدا من الجهات المسؤولة (مديريات الزراعة والاصلاح الزراعي في المحافظات) .

٥ - عقد مشاركة بين الاشخاص المنتفعين في الرخصة النهائية موقع أصولا وموثق من الجهات المسؤولة صاحبة الاختصاص .

٦ - توفر الشروط الفنية التالية :

أ - تتألف مزرعة النعام المتخصصة بانتاج بيض التفريخ من أبنية ايواء ذات طابق واحد ومسارح بحيث تقسم أبنية الايواء الى حجرات للتربية تكون مساحة الواحدة منها لا تقل عن ٩٠ م^٢ تخصص لمجموعة مؤلفة من ٢ طير أثنى و ١ طير ذكر مع فراخهم ومراعاة توفر غرفة عزل صحية مناسبة ولا يشترط ذلك في مزارع التسمين .

ب - يشترط في مزارع تربية النعام المتخصصة بانتاج بيض التفريخ أن لاتكون أرض المزرعة صخرية ، وأن تكون التربة رملية في اماكن وضع البيض لتوفير الظروف المناسبة لذلك .

مادة ٢ - أ - يقصد بمهنة تربية وتسمين النعام وملحقاتها الواردة في المادة الاولى من هذا القرار الاقسام الثلاثة التالية :

١ - مزارع تربية الامهات الخاصة بانتاج بيض التفريخ او صيوان النعام .
٢ - مراكز تفريخ البيض الناتج عن مزارع الامهات .
٣ - مزارع تسمين النعام .

ب - يجوز الجمع في مزرعة واحدة بنفس الموقع ولرخصة واحدة بين الاقسام الثلاثة المذكورة اعلاه بعد تحقيق الشروط الخاصة لكل منها .

مادة ٣ - يجوز منح الترخيص المبدئي والنهائي لشريكين او أكثر على مزرعة واحدة وفي رخصة واحدة ولا يجوز تقسيم الترخيص بين الشركاء وبعد الحصول عليه الا اذا توفرت شروط هذا القرار .

مادة ٤ - تعتبر الموافقة المبدئية ملغاة حكما اذا لم يقوم صاحب الترخيص باتمام تجهيز المزرعة أو الحظائر المرخصة خلال ستة اشهر من تاريخ صدورها على أن يبدأ صاحب الترخيص بالبناء حتما خلال ثلاثة أشهر من تاريخ منحة الرخصة المبدئية .

مادة ٥ - تمنح تراخيص مزارع النعام وملحقاتها للجمعيات التعاونية المتخصصة بتربية النعام اذا كانت اماكن هذه المزارع خارج حدود العمران والتوسع العمراني وخارج منطقة الحماية ويعتبر مجموع الحظائر التابعة للأعضاء عبارة عن مزرعة واحدة وفي حال انسحاب أحد الأعضاء اوفصله عن الجمعية المرخصة فلا يعطى له الترخيص المبدئي ولا النهائي الا اذا توفرت كافة الشروط الناظمة والوردة في هذا القرار .

مادة ٦ - يحق للجهات الفنية بوزارة الزراعة والاصلاح الزراعي (مديرية الانتاج الحيواني - مديرية الصحة الحيوانية) والمصالح التابعة لهما في المحافظات الدخول لأي مزرعة مرخصة ذات أو غير مرخصة وذلك للاطلاع على سير العمل والانتاج وتقديم ما أمكن من النصائح والارشادات الفنية التربوية والصحية البيطرية بما يؤمن تنفيذ قانون حماية الثروة الحيوانية في القطر .

مادة ٧ - توقف المزارع او تغلق سواء منها المرخصة او غير المرخصة اذا ثبت أنها :

- ١ - مصدر ضرر صحي للسكان في مكان وجودها .
 - ٢ - مصدر عدوى أو اصابة مرضية للغير .
- ويعود تقدير الحالات المذكورة اعلاه الى لجنة فنية دائمة تشكل لهذا الغرض من قبل وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي وبعضوية كل من : مدير الانتاج الحيواني - مدير الصحة الحيوانية - مدير الزراعة والاصلاح الزراعي بالمحافظة - ممثل عن مديرية الصحة بالمحافظة - رئيس اتحاد الفلاحين بالمحافظة ويكون قرار اللجنة المذكورة قطعيًا بعد تصديقه من الوزير المختص وللجنة الحق بالاستعانة بمن تراه مناسبًا لذلك .

مادة ٨ - لا يسمح باستيراد وتصدير الصيغان او الطيور من عروق النعام المختلفة او لحومها او البيض الصالح للتفريخ او كافة تجهيزات النعام ولوازمها المختلفة والمتنمات العلفية الا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي . وشريطة ان يكون

طالب الاستيراد والتصدير قد حصلوا على موافقة مبدئية او نهائية او انهم أعضاء في جمعيات تعاونية متخصصة بتربية او تسمين النعام كما يجوز منح الموافقة على الاستيراد والتصدير لأصحاب المكاتب المرخصة لهذا الغرض ووفقا لحاجة القطر الملحة .

مادة ٩ - تلغى الرخصة المبدئية او النهائية من قبل وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي - مديرية الانتاج الحيواني - في احدى الحالات التالية :

أ - اذا خالف صاحب المزرعة احد بنود او احكام هذا القرار .

ب - اذا تنازل صاحب الترخيص عن ملكية مزرعة النعام للغير بدون موافقة مسبقة من الجهة صاحبة الترخيص .

ج - اذا انتسب صاحب الترخيص الى جمعية تعاونية متخصصة بتربية النعام .

د - اذا اسيء عمدا لمشاريع القطاع العام والخاص من قبل صاحب الترخيص .

هـ - اذا توقفت المزرعة عن الاستثمار مدة لا تقل عن سنتين بشكل مستمر او خمسة دورات بشكل متقطع

مادة ١٠ - تخضع جميع مزارع النعام المرخصة مهما كانت طاقتها الانتاجية لوجوب الاشراف الفني .

مادة ١١ - في مجال الاشراف الفني :

أ - يشترط قبول الاشراف الفني ان يكون في منطقة عمل المشرف وان يكون المشرف مهندسا زراعيًا او طبيبًا بيطريًا ويحق له الاشراف على مزرعتي انعام كحد اقصى .

ب - لا يقبل الاشراف الفني لكل من المتفرغين لدى أي جهة كانت او الذين يعملون لدى المؤسسة العامة للدواجن ومنشآتها ومراكز أمراض الدواجن وانتاج اللقاحات ومزارع النعام التابعة للقطاع العام .

مادة ١٢ - لا يعفي الترخيص المبدئي أو النهائي الصادر عن وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي صاحب الترخيص من الالتزامات لشروط الجهات الرسمية الاخرى اذا وجدت

مادة ١٥ - يمكن تصديق صور التراخيص النهائية من قبل مدراء الزراعة والأصلاح الزراعي في المحافظات •

مادة ١٦ - يلتزم اصحاب مزارع النعام المرخصة ومشرفوها بمسك السجلات الأساسية المحددة نماذجها من قبل وزارة الزراعة والأصلاح الزراعي وتنفيذ جميع التعليمات والأرشادات التي تصدر عنها لخدمة أغراض التربية والانتاج •

مادة ١٧ - في حال مخالفة صاحب الترخيص لأحد البنود الواردة في هذا القرار تتخذ بحقه الاجراءات القانونية بما فيها توقيف او الغاء الترخيص او الاحالة الى القضاء عملاً بالقانون رقم ١٤ لعام ١٩٧٥ وخاصة المادة العاشرة منه (اذا استدعى الامر ذلك) •

مادة ١٣ - يخضع أي توسع جديد في أبنية وحظائر بة في المزارع المرخصة بموجب هذا القرار الى نفس وط الواردة فيه عدا الترخيص المبدئي ويمكن لمديرية عة والأصلاح الزراعي في المحافظة منح الموافقة المبدئية التوسع بشرط توفر جميع شروط الترخيص بما فيها قامت الجهات المعنية الاخرى •

مادة ١٤ - يحق لصاحب الترخيص تعديل الرخصة مائية الممنوحة له من حيث الطاقة ونوع التربية بعد لتأكد من ممارسة العمل من قبل الجهة المانحة للترخيص وفي حال التعديل بسبب نقل الملكية يشترط الحصول على براءة ذمة صاحب الترخيص الأول من فرع المصرف الزراعي بالمنطقة •